كيف نتجاوز الطائفية بخطة مرحلية؟

د. عصام نعمان

ثمة موجب دستوري يواجهنا شعبا وحكومة منذ ٢١ أيلول ١٩٩٠. ففي ذلك التاريخ صدر قانون دستوري تناول بالتعديل مواد عدة في دستورنا ليصبح أكثر تطابقا مع وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها لقاء النواب اللبنانيين في الطائف. ومن أبرز التعديلات، بل ربما أبرزها على الإطلاق، ذلك الذي تناول المادة ٩٥ فأصبحت على النحو الآتي:

«على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية وإجتماعية. مهمة الهيئة دراسة وإقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.
في المرحلة الإنتقالية:
أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.
ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الإختصاص والكفاية في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، بأستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأ الإختصاص والكفاية».

على رغم إلزامية هذا النص الدستوري، فإن ثمة أحزابا وقياديين وسياسيين- بعضهم من واضعي إتفاق الطائف- أصبحوا معارضين لموجب إلغاء الطائفية السياسية. فالدكتور سمير جعجع عضو المكتب السياسي في حزب الكتائب وقائد «القوات اللبنانية»، يعتقد «أن المقصود بالطائفية السياسية هو توزيع المناصب على الطوائف، وعندما نقول بإلغائها فهذا يعني إلغاء توزيع المناصب بين الطوائف، أي أن نعطي الضوء الأخضر لسباق في ما بينها كي تحصل من خلاله كل طائفة على أكبر عدد ممكن من المناصب ويبدأ صراع محموم على السلطة».
(النهار، تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٢، ص٤)

وكان حزب الكتائب في مذكرته المؤرخة ٣٠/٩/١٩٩٢ دعا إلى إستكمال تنفيذ ما لم ينفذ من بنود إتفاق الطائف، محددا بعضا منها كتأليف المجلس الدستوري، وأحداث المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وإعادة النظر في التقسيم الإداري، ومعالجة قضية المهجرين، لكنه تجاهل البند المتعلق بتأليف الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية. ولعله في طريقه الآن إلى الرجوع عن موافقته السابقة على هذا البند، والإنتقال إلى موقع معارضة إلغائها.

هذه المواقف السلبية المستجدة وغيرها تطرح سؤالا محوريا هو:كيف يقتضي إلغاء الطائفية السياسية؟ذلك إن التوافق على منهاج مشترك في هذا الصدد،من شأنه المساهمة في تطويق الأزمة السياسية الراهنة وإيجاد حل لها.

غير أن الإجابة عن السؤال المطروح تتطلب،بادىء الأمر،الإجابة عن سؤال أسبق هو:لماذا يقتضي إلغاء الطائفية السياسية؟إذ ما وجه الحكمة في بحث طريقة إلغائها طالما إن أطرافا أساسيين عادوا إلى التشكيك في جدوى الإلغاء،وبعضهم دعا صراحة إلى رفضه؟

إلغاء الطائفية
هدف وطني أساسي

ينص إتفاق الطائف والدستور على أن«إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي».وهو هدف وطني أساسي لأن لبنان،كما ورد في المبادىء العامة للإتفاق المذكور وفي مقدمة الدستور،«جمهورية ديمقراطية برلمانية،تقوم على إحترام الحرات العامة،وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد،وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين في الوطن الواحد على أساس إنتمائهم الطائفي في السياسة والوظائف العامة،ويميز بين المناطق والفئات في توزيع المنافع الإقتصادية والإجتماعية؟

هكذا يغدو إلغاء الطائفية السياسية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان،كما يقول الرئيس سليم الحص:«فالطائفية السياسية،بما هي نظام للتمييز بين المواطنين في البلد الواحد حسب هوياتهم الطائفية والمذهبية،تنطوي على خرق صريح لحقوق الإنسان وشرعته الدولية.لذا نقول إن المسألة في لبنان،ونكاد نقول كل المسألة،هي مسألة حقوق الإنسان فيو طنه». (راجع كتابه:«نقاط على الحروف» ص ١٥٣-١٥٩).

يتأسس على ما تقدم أن تأجيل إلغاء الطائفية السياسية هو تمديد إختياري لمسألة اللامساواة بين المواطنين في الوطن الواحد،ولمسألة التفاوت بين المناطق والجماعات في توزيع المنافع الإقتصادية والإجتماعية،وهل أخطر من التمييز والتمايز وصفة لتوليد الفتنة وتجديد الحرب الأهلية؟

إن ترفيع إلغاء الطائفية،في إتفاق الطائف والدستور،إلى مرتبة«هدف وطني أساسي»يستوجب النهوض إلى وضع الخطط والمناهج من أجل الوفاء بهذا الموجب الوطني بلا إبطاء.وهل يجوز التباطؤ في ذلك،وقد أضحى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية إستحقاقا دستوريا بمجرد قيام مجلس النواب المنتخب وفق منطوق المادة ٩٥ من الدستور؟

الإلغاء على مراحل

أجل نحن أمام إستحقاق دستوري لا فكاك منه إلا بتعديل الدستور،وهو أمر غير وارد فضلا عن كونه بعيد المنال.بل نحن أمام موجب وطني يقتضي الوفاء به بلا إبطاء،لئلا تبقى البلاد أسيرة نظام فاسد وقادر على إعادة إنتاج نفسه والفتنة.

أجل،نحن أمام إستحقاق وموجب،فماذا ترانا نفعل؟

إنه لمن المفيد التنويه بإن إلغاء الطائفية السياسية،بحسب المادة ٩٥ من الدستور مشروط،أولا،بوضع خطة مرحلية من مجلس النواب،وثانيا بتأليف هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية مهمتها دراسة وإقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية،وبأعتماد مرحلة إنتقالية،وثالثا بتمثيل الطوائف خلالها بصورة عادلة في تأليف الوزارة،وأستثناء وظائف الفئة الأولى فيها من قرار الإلغاء مع التقيد بمبدأ أي الإختصاص والكفاية.

هكذا يغدو إلغاء الطائفية مسارا وليس قرارا.أو قل هو قرار ينطوي على مسار طويل مؤلف من مراحل تقوم على دراسات وإجراءات تضعها هيئة وطنية مؤلفة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والوزراء وشخصيات سياسية وفكرية وإجتماعية.

وإذا شئنا توصيف هذا المسار لوجدنا إنه يتصف بثلاث:

-المرحلية،فهو ليس إجراء قاطعا يطوي صفحة ويفتح أخرى في فترة زمنية وجيزة،بل هو سلسلة مراحل متتابعة ومتداخلة تبدأ بقرار- خطة يتخذه مجلس النواب،ثم تتكامل حلقاته تباعا على مدى زمني طويل نسبيا.

-الشمولية،من حيث تمتع الجسم الذي يصدر القرار(مجلس النواب)ويتابع مراحل المسار(الهيئة الوطنية)بعضوية واسعة تمثل الشمولية الوطنية،وتضفي على الجهد المبذول طابع العمل الوطني الجماعي.

-الموضوعية،من حيث أن الجهة التي تصدر القرار في غير الجهة التي تضع إجراءات تنفيذه وتتابع مراحل الخطة،بالإضافة إلى إنطواء الخطة المرحلية على فترة إنتقالية تتضمن إستثنائين بارزين هما الوزارة ووظائف الفئة الأولى،حيث تبقى قاعدة التمثيل الطائفي معمولا بها لفترة زمنية تحددها مقتضيات الوفاق الوطني.

معاني إلغاء الطائفية

من مجمل ما تقدم يستقيم لي تأكيد معاني إلغاء الطائفية السياسية على النحو الآتي:

١-إلغاء الطائفية لا يعني إلغاء الطوائف،بل إلغاء منهجية إستغلال العصبيات الطائفية لأغراض سياسية،والحؤول تاليا دون إقحام الطوائف في الصراع السياسي،وعدم الإستغلال السياسي للدين من أجل تحقيق مصالح شخصية أو فئوية.

٢-إلغاء الطائفية السياسية يستلزم إلغاء نظام الحصص المحفوظة للطوائف في الإدارات والمؤسسات العامة والذي يصيبها بالشلل ويستوجب إعتماد الإختصاص والكفاية في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية.بذلك يتحرر الحكم من تحويله،كما هو الآن،إلى ساحة صراع وتنافس سلبي بين متزعمي الطوائف من أجل الأستحواذ على السلطة والنفوذ.

٣-إلغاء الطائفية يعني جعل المواطن،لا الطائفة،حجر الزاوية في بناء الدولة،وتاليا إرساء علاقات مباشرة بين الدولة والمواطن،لا يتخللها توسط جهة خارجة عنهما،بحيث ترعى الدولة أمن المواطن وحاجاته،فتصبح بالممارسة الرصينة والمستقيمة إطارا للعيش المشترك ودائرة للتفاعل الحر،وأداة للإنماء والإرتقاء.

٤-لا يجوز أن يعني إلغاء الطائفية السياسية أو أن يؤدي إلى تغليب طائفة على طائفة أو فريق على فريق،بل يجب الحرص في تطبيق مناهجه وإجراءاته على أن يتم في إطار من التوافق الوطني،وأن يكون هدفه الأساسي ومعياره الدائم تحقيق مساواة المواطنين أمام القانون وفي تكافؤ الفرص.

٥-إن إلغاء الطائفية السياسية،وقد جرى ترفيعه في إتفاق الطائف ومقدمة الدستور إلى مستوى الهدف الوطني الأساسي،لا يجوز ولا يمكن أن يكون مجرد قرار فوري وإجراء قطعي بل هو مسار ونتاج دراسة وحوار،يتم على مراحل وفي إطار من التوافق الوطني،ويشارك في صوغه وتنفيذه جمهرة من أهل النخبة والمسؤولية والقرار ليأتي نهضويا إبداعيا وفعلا حضاريا ساطعا في تاريخ الدولة والأمة.

هذه المعاني الخمسة،وغيرها،لا سبيل إلى تجسيدها في دنيا الواقع إلا بالممارسة وبالفعل السياسي الوطني الهادف.ولا يرد علينا بالقول السطحي المبتذل«لا تزول الطائفية من النصوص قبل أن تزول من النفوس»،ذلك إن النفوس في بعض مطاويها وسلوكها وطموحها،من نتاج النصوص.من هنا تنبع الحاجة الإستراتيجية إلى البدء بتغيير النصوص والنفوس في آن،وفق منهج متكامل يزاوج بين مخاطبة النفوس ومعالجة النصوص في إطار من التوافق الوطني الديمقراطي.

ورحلة الألف ميل تبدأ دائما بالخطوة الأولى.فمن أين تبدأ وكيف؟

تجاوز الطائفية وآلية التنفيذ

إن في إمكان أي حكومة وطنية جامعة تتألف بعد قيام أو مجلس نيابي منتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين-وهو ما حدث فعلا بقيام مجلس النواب الحالي الذي بدأ ولايته في ١٥/١٠/١٩٩٢-بالتقدم من المجلس بمشروع قانون يرمي إلى تنفيذ مضمون المادة ٩٥ المعدلة من حيث«إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية... ألخ».لكن الحكومة الجديدة التي ترأسها الرئيس رفيق الحريري أغفلت الإشارة إلى هذه المسألة في بيانها الوزاري.وعندما جرى إستيضاحها السبب من طرف النواب قال رئيسها أن نص المادة ٩٥ يلقي هذا الموجب على عاتق المجلس وليس على عاتق الحكومة.

مع أن نص المادة المذكورة لا يلقي على عاتق مجلس النواب حصرا موجب التنفيذ سيما وإن المادة ١٨ من الدستور تعطي مجلس الوزراء حق إقتراح القوانين على قدم المساواة مع مجلس النواب،فقد تقبل المجلس تفسير حكومة الرئيس الحريري لمنطوق المادة ٩٥ وتعهد رئيسه،الرئيس نبيه بري،بأن يتحمل المجلس مسؤوليته في هذا السبيل وفي الوقت المناسب.فما هي الآلية التشريعية لتنفيذ نص المادة ٩٥،وما هو من ثم المضمون الدستوري والسياسي لموجب«إلغاء الطائفية السياسية»؟

يقتضي التنبه،بادىء الأمر،إلى أن إلغاء الطائفية السياسية لا يعني ولا يستوجب،بحسب أحكام الدستور،إلغاءها نهائيا.فالمادة ٢٢ من الدستور تنص بوضوح على إنه«مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية».

معنى هذا النص إنه بعد إنتخاب مجلس نيابي«خارج القيد الطائفي»،وفقا للمادة ٢٤ من الدستور،فأن ثمة مجلسا للشيوخ سيستحدث لتمثيل«العائلات الروحية»وهو مصطلح ملطف يعني الطوائف الحالية،كما يستتبع إنتخاب أعضاء المجلس المذكور«داخل القيد الطائفي».

حتى قبل الوصول إلى مرحلة إنتخاب مجلس نيابي على أساس وطني لا طائفي ومجلس شيوخ على أساس طائفي أو مذهبي،فإن ثمة أحكاما في المادة ٩٥ تشير بوضوح إلى إمكانية إستمرار الطائفية مدة غير محددة الأجل.فقد نصت المادة المذكورة على قيام مرحلة إنتقالية غير مقرونة ببرنامج زمني أو بنهاية محددة«تمثل فيها الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة»،وبالأبقاء على قاعدة التمثيل الطائفي في«وظائف الفئة الأولى وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين...»

هكذا يتضح إن أحكام الدستور لا تنص،في الواقع،على إلغاء الطائفية بل على تجاوزها تدريجا من خلال مسار ينطوي على سلسلة مراحل متتابعة ومتداخلة تحتويها خطة يقرها مجلس النواب ثم تتكامل حلقاتها تباعا على مدى زمني طويل نسبيا.وأملنا أن يتمكن شعبنا،بالتطور السياسي والإجتماعي الهادىء،من أن يتوصل في المستقبل إلى إلغاء الطائفية بوجوهها كافة من كل ميادين حياتنا العامة.

وبما إننا أمام عملية تجاوز وليس إلغاء للطائفية،فكيف تراها تكون الآلية التشريعية اللازمة لذلك؟
بالعودة إلى المادة ٩٥ من الدستور نجد إنها تتحدث عن«خطة مرحلية»و«هيئة وطنية»في آن،أي إنهما متزامنتان من حيث الولادة والنشوء.

على الصعيد التشريعي يعني هذا الفهم للمادة المذكورة وجوب تضمين«العمل»الذي يصدر عن مجلس النواب في هذا الصدد أمرين متلازمين هما«خطة مرحلية»و«هيئة وطنية»في الصيغة نفسها.فما هي صيغة«العمل»التشريعي المطلوب؟هل هو قرار أم قانون؟

الحقيقة أن المجلس لا يسن قوانين فحسب بل يتخذ قرارات أيضا.فالمادة ٣٤ من الدستور تنص صراحة على أنه في الأجتماعات القانونية تتخذ القرارات بغالبية الأصوات.أن الفصل في صحة نيابة أحد النواب بما يؤدي إلى إبطال إنتخابه(المادة ٣٠)هو قرار يتخذه المجلس،وليس قانونا.وعقد جلسة سرية أو إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه(المادة ٣٥)هو قرار،وليس قانونا.وحجب الثقة عن أحد الوزراء أو عن الحكومة برمتها(المادة ٦٨ و٦٩)هو قرار،وليس قانونا.بل أن المادة ٧٠ تتحدث عن«قرار الإتهام»الذي لمجلس النواب أن يتخذه بحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء لإرتكابهم الخيانة العظمى أو لأخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.وعندما نتذكر إن المادة ٦٥ تنيط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء،ندرك أي خطورة ينطوي عليها صدور مثل هذا القرار-وليس القانون-عن مجلس النواب.

يستطيع مجلس النواب،إذن،أن يضع الخطة المرحلية ويؤلف«الهيئة الوطنية»بقرار تتخذه هيئته العامة.فمن تراه يبادر إلى صوغ القرار المطلوب وإقتراحه؟

يمكن أن تقوم بهذه المبادرة هيئة مكتب المجلس أو لجنة الإدارة والعدل.فالأولى على تماس،بحكم تركيبتها وصلاحياتها وعملها مع جميع النواب وفي وضع يمكنها من الإحاطة بجميع تياراته.والثانية لها الإمكانات نفسها لا سيما من حيث تركيبتها ذات الطابع الشمولي(١٧عضوا) فضلا عن كونها بحكم صلاحياتها وطبيعة عملها وإختصاص إعضائها في وضع يمكنها من إمتلاك ناحية الإحاطة والصياغة في آن.

غير إنني أرى إن ثمة هيئة خاصة نابعة من الممارسة البرلمانية-لا سيما في ولاية الرئيس نبيه بري-هي«الإجتماع»الذي يضم أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان النيابية ومقرريها،يبدو في وضع أفضل من الهيئتان الأنفتان للقيام بالمبادرة المطلوبة.ذلك إن المشاركين في الإجتماعي المذكور يشكلون مروحة تتمثل فيها جميع كتل المجلس،وتضم كوكبة من أهل العلم والدراية والخبرة والإختصاص تستطيع إنتاج الصيغة الفضلى للقرار المطلوب.

حسنا.إنعقد«الإجتماع»المذكور،فماذا تراه يقترح مضمونا لـ«الخطة المرحلية»؟

لعلني أقترح رؤوس المواضيع الآتية:

-توصية بضرورة تنزيه مصادر القرار في السلطات العامة كافة من رواسب التعصب الطائفي والأحقاد والمحسوبية والمحاباة.

-توصية بالعمل من أجل إقامة نظام العيش المشترك،وإن ذلك يتجسد أفضل ما يكون بإقامة دولة القانون والعدل والكفاية والديمقراطية.

-إلزام الحكومة بالعمل من أجل وضع برنامج وطني للتربية والتعليم،بمشاركة واسعة من أهل الفكر الوطني والخبرة المشهود لها،يقوم على أسس توفير العلم للجميع وإلزاميته في المرحلة الإبتدائية،وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي،وإصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيز كلياتها التطبيقية وجعلها كلا حجر الزاوية في بناء التعليم العالي،وإعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الإنتماء والإنصهار الوطنيين،والإنفتاح الروحي والثقافي،وتوحيد الكتاب المدرسي في مادتي التاريخ والتربية الوطنية،وتعليم تاريخ الأديان في المرحلة التكميلية في المدارس الرسمية والخاصة كافة.

-إلزام الحكومة بالعمل من أجل وضع خطة ثقافية وإعلامية متطورة،بمشاركة فاعلة من أهل الفكر الوطني وأصحاب الإختصاص والخبرة،للتوعية المنهجية بأهداف الإصلاح السياسي الديمقراطي،وإصلاح نظام التربية والتعليم وتنفيذ خطة الإنماء والإعمار،وإشكال المشاركة الشعبية في هذه المجهودات جميعا.

-إلزام الحكومة بوضع مشروع قانون للتقسيم الإداري يؤمن الإنصهار الوطني وتفعيل العيش المشترك وضمان وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

-إلزام الحكومة بوضع خطة لإصلاح الإدارة تكون ركائزها إعتماد المباراة أساسا للتعيين،والدورات التدريبية معيارا للترفيع،والتفتيش والتأديب منهاجا للتطهير والتصويب،والثواب والعقاب سمة رئيسة للعمل الإداري،وصولا إلى إلغاء التوزيع الطائفي لوظائف الفئة الأولى وما يعادلها مع نهاية هذا القرن إذا أمكن.

-دعوة الحكومة إلى توحيد القضاء الناظر بقضايا الأحوال الشخصية،وفق مختلف الأنظمة النافذة حاليا،وصولا إلى إعتماد تشريع مدني إختياري في هذا المجال.

-إعتبار إصلاح النظام الإنتخابي مدخلا أساسيا لممارسة ديمقراطية صحيحة،ومباشرة هذا الإصلاح بالسرعة الممكنة بوضع قانون جديد للإنتخاب خارج القيد المذهبي يؤمن إنتخاب مجلس نيابي على أساس وطني،مترافقا مع إستحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه«العائلات الروحية».ومن أجل ضمان إقامة هذه المؤسسات الدستورية القائدة في إطار وطني جامع،يقتضي إعتبار الإجتماع السياسي اللبناني متسما بالطابع الإسلامي المسيحي المشترك وقائما به وعليه.وتكريسا لهذا التوافق يجري إعتماد الجمهورية بأكملها دائرة إنتخابية واحدة والإنتخاب على قاعدة التمثيل النسبي وذلك عن طريق التصويت للوائح مرشحين تتضمن حكما ومناصفة شخصيات مسلمة ومسيحية دونما مراعاة للإعتبارات المذهبية،على أن تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد يعادل النسبة المئوية التي تنالها من أصوات المقترعين،ويكون الفائزون من مرشحيها أولئك الذين يأتون في المقدمة بحسب الترتيب الذي تتوارد فيه الأسماء،ودعوة الحكومة في ضوء ذلك كله إلى إعادة النظر بالتشريع المتعلق بالأحزاب والجمعيات على نحو يؤمن في آن معا حرية تأليفها وممارستها،ويكفل قيام أحزاب مختلطة غير طائفية في قياداتها على الأقل.

-في موازاة إصلاح النظام الإنتخابي يجري ضمان إستقلالية السلطة القضائية بجعل المجلس الأعلى للقضاء منتخبا من أعضاء الجسم القضائي،ومسؤولا عن قضايا التعيين والتدريب والترفيع والتأديب والصرف من الخدمة وجميع الشؤون المتعلقة بممارسة القضاة مهامهم على أفضل وجه.

-تطوير المجلس الدستوري إلى محكمة عليا تجعل من مراقبة دستورية القوانين والمراسيم والتدابير التي لها قوة القانون أساسا لقيام دولة القانون.

هذا بالنسبة للخطة المرحلية،فماذا في شأن الهيئة الوطنية؟

أرى أن يجتهد المشاركون في«إجتماع»أعضاء هيئة مكتب المجلس ورؤساء اللجان النيابية ومقرريها للتوافق على تحديد عدد أعضائها، وإختيارهم من بين الشخصيات السياسية والفكرية والإجتماعية في شتى ميادين الحياة العامة.

غير أن أهم ما في هذا السيناريو المقترح لآلية التنفيذ وتفعيلها هو وضعه قيد التنفيذ.ولست أرى سببا لعدم المباشرة في التنفيذ خلال دورة الربيع لمجلس النواب،فيقوم«الإجتماع»المنوه به آنفا بالتحضير لصوغ مضمون القرار التاريخي لجهتي الخطة المرحلية والهيئة الوطنية،فلا تنتهي الدورة إلا ويكون المجلس قد أقر الإقتراح المطلوب.ولا غضاضة إذا ما تواصلت أعمال التحضير فترة أطول قد تمتد إلى دورة الخريف،ويكون الإقرار في خلالها أو في نهايتها.

هذا السيناريو لا يحول،بالطبع،دون قيام مجموعة من النواب بوضع وتقديم إقتراح قانون إنتخابي جديد وفق الأسس المبنية آنفا.ذلك إن الإصلاح الإنتخابي مدخل أساسي لمباشرة عملية تجاوز الطائفية من الخطة المرحلية.

مع المباشرة في تنفيذ الخطة المرحلية،بجوانبها المختلفة،تبدأ الهيئة الوطنية عملها من حيث الإشراف على شؤون التوجيه والتقويم والتصويب، وصولا إلى تحقيق أهداف الخطة المرحلية تباعا وتدريجا.

هل تحقيق هذا السيناريو فوق قدرات ذوي الإرادات الطيبة؟

* نائبببيروت

(* *) هذه الدراسة تطوير لمداخلة قدمها الكاتب في مناظرة جمعت ونائب رئيس حزب الكتائب المحامي منير الحاج في مقر الرابطة اللبنانية للروم الأرثوذكس في تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٢.